الأمم المتحدة

A/69/723

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة

شهدت السنوات الأخيرة إحراز تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي يحتمل استخدامها لأغراض لا تتفق مع هدف صون الاستقرار والأمن الدوليين. ويتبلور اليوم توافق دولي في الآراء بشأن ضرورة تعزيز التعاون الدولي ووضع القواعد الدولية اللازمة للتصدي للتحديات المشتركة في مجال أمن المعلومات. ولهذه الغاية، قام الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان سويا، في عام ٢٠١١، بتقديم مشروع قرار بشأن مدونة قواعد سلوك دولية لأمن المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وانضمت قيرغيزستان وكازاخستان لاحقا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وحظيت هذه المدونة باهتمام دولي كبير وأفضت إلى نقاش دولي بعد تعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة (A/66/359). ونتيجة لذلك، قمنا بتنقيح المدونة، مراعين في ذلك تعليقات واقتراحات جميع الأطراف مراعاة تامة. ويشرفنا الآن أن نحيل إليكم طيه النسخ الصينية والروسية والإنكليزية من نص المدونة الدولية المنقح

* A/66/150.

260115 260115 15-00392 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(انظر المرفق). وبذلك نأمل أن ندفع بالمناقشة الدولية المتعلقة بالقواعد الدولية لأمن المعلومات إلى الأمام ونسهم في بلورة توافق مبكر في الآراء بشأن هذه المسألة.

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٩١ من جدول الأعمال.

(توقيع) فيتالي تشوركين
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مظفر بك مدراخيموف
الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جيى
الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) محمدامينوف محمدامينوف
الممثل الدائم لجمهورية طاجيكستان
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) طلايبك قايدروف
الممثل الدائم لقيرغيزستان
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خيرات عبدالرحمانوف
الممثل الدائم لكازاخستان
لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية والصينية]

مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها بأمور عدة منها أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المتعلقة بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تسلم بضرورة الحيلولة دون الاستخدام المحتمل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع هدف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على سلامة الهياكل الأساسية داخل الدول، ما يضر بأمنها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تشدد على أهمية أمن شبكة الإنترنت واستمرارها واستقرارها وعلى ضرورة حماية هذه الشبكة وغيرها من شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التهديدات ومن مكامن الضعف، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى إيجاد فهم مشترك لقضايا أمن الإنترنت ومواصلة التعاون على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن سلطة وضع السياسات المتعلقة بالقضايا العامة المتصلة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت،

وإذ تضع في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ في عام ٢٠١٢ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، تنفيذا للقرار ٦٦/٢٤، والذي نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بحيز المعلومات، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشدد على ضرورة التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن سبل تطبيق قواعد لاستخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون مستمدة من القانون الدولي، وهو إجراء ضروري للحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، على سلوك الدول واستخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفقا للفقرة ١٦ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ تلاحظ أنه نظرا لما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من سمات فريدة، فإنه يمكن وضع معايير أخرى تنظم استخدامها مع مرور الوقت، وفقا للفقرة ١٦ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ تسلم بأن الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ركيزتان من بين الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات وبأنه يجب التشجيع على قيام ثقافة عالمية متينة لأمن الفضاء الحاسوبي وتعزيزها وتطويرها وتنفيذها تنفيذا حثيثا، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٦٤،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية عن طريق تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها، في مجالي أفضل الممارسات والتدريب المتعلقين بأمن الفضاء الحاسوبي، عملا بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه،

تعتمد مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات على النحو التالي:

١ - الغرض والنطاق

الغرض من هذه المدونة هو تحديد حقوق الدول ومسؤولياتها في فضاء المعلومات، وتشجيع السلوك البنَّاء والمسؤول لديها، وتعزيز تعاونها في التصدي للتهديدات والتحديات المشتركة في فضاء المعلومات، من أجل تهيئة بيئة معلومات سلمية آمنة مفتوحة قائمة على التعاون، وكفالة أن يسهم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات المعلومات والاتصالات في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ورفاه الشعوب، وألا يتعارض مع هدف صون السلام والأمن الدوليين.

والانضمام إلى هذه المدونة طوعي ومفتوح لجميع الدول.

٢ - مدونة قواعد السلوك

تتعهد كل دولة تنضم إلى هذه المدونة طواعية بما يلي:

(١) الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد المعترف بها عالميا التي تحكم العلاقات الدولية والتي تكرس جملة أمور منها احترام سيادة جميع الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام تنوع جميع البلدان من حيث التاريخ والثقافة والنظم الاجتماعية؛

(٢) عدم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات المعلومات والاتصالات لتنفيذ أنشطة تتعارض ومهمة صون السلام والأمن الدوليين؛

(٣) عدم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات المعلومات والاتصالات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو لزعزعة استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛

(٤) التعاون على مكافحة الأنشطة الإجرامية والإرهابية التي تلجأ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات المعلومات والاتصالات، وعلى الحد من نشر المعلومات التي تحرض على الإرهاب أو الانفصال أو التطرف أو تؤجج مشاعر الكراهية على أساس الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني؛

(٥) السعي إلى ضمان أمن سلسلة الإمداد بمنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع الدول الأخرى من استغلال هيمنتها في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما يشمل الموارد والهياكل الأساسية الحيوية والتكنولوجيات الأساسية ومنتجات وخدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، للنيل من حق الدول في السيطرة المستقلة على منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو لتهديد أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛

(٦) إعادة تأكيد الحقوق الواجبة لجميع الدول والمسؤوليات التي تقع عليها للقيام، وفقا لمعاييرها وقواعدها ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية فضاء معلوماتها والهياكل الأساسية الحيوية لمعلوماتها من التهديدات والاضطرابات والهجمات وأعمال التخريب؛

(٧) الإقرار بوجوب حماية الحقوق التي ينعم بها الفرد خارج البيئة الإلكترونية داخل البيئة الإلكترونية أيضا، والاحترام التام للحقوق والحريات في فضاء المعلومات، بما في ذلك حق وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، مع مراعاة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩) يجعل ذلك الحق مقترنا بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعه لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

(٨) يجب على جميع الدول أن تؤدي نفس الدور، وتتحمل نفس القدر من المسؤولية، في الإدارة الدولية للإنترنت وأمنها واستمرارية واستقرار تشغيلها، وتطويرها بطريقة تشجع على إنشاء آليات ديمقراطية شفافة متعددة الأطراف للإدارة الدولية للإنترنت تكفل توزيعا منصفا للموارد، وتيسر استفادة الجميع، وتضمن تشغيلاً مستقراً وآمنا للإنترنت؛

(٩) يجب على جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع جميع الأطراف الأخرى المهتمة في تشجيع فهم أعمق من جميع عناصر المجتمع، بما في ذلك مؤسسات القطاع الخاص

والمجتمع المدني، لمسؤوليتها على كفالة أمن المعلومات، وذلك بوسائل منها إرساء ثقافة أمن المعلومات وتقديم الدعم للجهود المبذولة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

(١٠) اتخاذ تدابير لبناء الثقة بهدف تعزيز إمكانية التنبؤ بحالات سوء التفاهم وخطر نشوب النزاعات والحد من احتمال وقوعها. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، التبادل الطوعي للمعلومات بشأن الاستراتيجيات الوطنية والهياكل التنظيمية لكفالة أمن معلومات الدول، ونشر التوجيهات وتبادل أفضل الممارسات، حيثما كان ذلك ممكنا ومستحسنا؛

(١١) مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعزيز بناء القدرات في مجال أمن المعلومات وسد الفجوة الرقمية؛

(١٢) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، والترويج للدور الهام للأمم المتحدة في مجالات شتى، منها على سبيل المثال التشجيع على وضع قواعد قانونية دولية بشأن أمن المعلومات، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وإدخال تحسينات نوعية على التعاون الدولي في مجال أمن المعلومات، وتعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية المعنية؛

(١٣) تسوية أي منازعة تنشأ عن تطبيق هذه المدونة بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.